

قانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٥

باعتتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٥

العام الرابع من الخطة الخمسية (٢٠٠٢/٢٠٠٣ - ٢٠٠٦/٢٠٠٧)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تعتمد الأهداف العامة للإطار العام التفصيلي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وفقاً للمعدلات الواردة بالمكونات الرئيسية للخطة والمتضمنة معدل نمو للإنتاج (٥,٧٪) والناتج (٦,١٪) وذلك بتكلفة عوامل الإنتاج وأسعار ٢٠٠١/٢٠٠٢

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية بخطة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمجموع قدره ١١ مليار جنيه ، منه ٤,٤ مليار جنيه استثمارات للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية (متضمنة ١,٠ مليار جنيه كاحتياطات عامة) ، ٥,٦ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٣,٢ مليار جنيه لوحدات القطاع العام غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ٨٣,٨ مليار جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بالقائمة (٢) .

(المادة الثالثة)

تقوم جهات الإسناد التابعة للجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، ويتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم لها في حدود التزاماته المقررة بالخطة وفقاً لما هو موضح بالقائمة (٣) .

وتظل الجهات المعنية كل في حدود اختصاصها مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المقدرة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك ، وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠٠٥/٦/٣٠ .
وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي وبموافقة رئيس مجلس إدارة البنك - وبعد موافقة وزير التخطيط - إتاحة التحويل للدفعات المقدمة اللازمة لمشروعات الخطة الخمسية الخامسة (٢٠٠٢/٢٠٠٣ - ٢٠٠٦/٢٠٠٧) وتسوية المستحقات عن الأعمال التي تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وكذلك عجز الموارد الذاتية أو المصادر الأخرى لتمويل الاستثمار لجهات الإسناد أو عجز سيولتها وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ، ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخرات حقيقية من الجهاز المصرفي لمواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

تخصص قروض ميسرة تبلغ ٨٧٠ مليون جنيه منها ٥٢٥ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٤) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزيرى التخطيط والمالية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المءة الساءة)

بعظر على أى من المءاء إءراء مقاصءة عن مسءءاءءها من المسواءء الءى ءوءع أو ءضمن ءساب بنك الاسءءمار القومى وقفأ للماءة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاسءءمار القومى والءى بأذن البنك بالصرف منها لءمولب الاسءءءاءاء الاسءءماربة العامة .

(المءة السابعة)

ءفصل أهءاف المءءة وقفأ للإطار الواءء بمواءء هذا القانون والببائاء الواءءة عن مءءة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ضمن قائمة المشروعاء الواءءة بمءءة ءءبماءة الاقءصاءبءة والاءءماءبءة .

(المءة ءاءمءة)

ءعءبر الاعءماءاء الاسءءماربءة لموازناء المءءاء الإءارى والإءارة المءلبءة والءببئاء المءءببءة والاقءصاءبءة والوءءاء الاقءصاءبءة للقطاع العام ءبءر المءامءة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إلبء وءءة واءءة ، ولابءءببء النقل من ءبءة الإسناء إلبء آءرى اسءصءار قانون ، وإنما بءم ذلك ببناءً على طلب الوزبء المءءءص ومواءقة وزبء ءءمءببء إذا كان النقل من ءبءة إسناء إلبء آءرى فى نطاق اءءصاص ومسئولبء الوزبء ، وقبما عءاء ذلك بءم النقل بمواءقة مءلس الوزراء ببناءً على عرض وزبء ءءمءببء .

وءعءبر ءأشببراء العامة المءءقة بهذا القانون ءببءاً لا بءءببءاً منه ، وءسرى على الءببئاء الاقءصاءبءة والوءءاء الاقءصاءبءة للقطاع العام ءببءر المءامءة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إلبء ، كما ءسرى ءأشببراء العامة المءءقة بقانون الموازنة العامة للءولة لهءة السنة على المءءاء الإءارى ووءءاء الإءارة المءلبءة والءببئاء المءءببءة وصناءببء ءءمولبء الءاءءة ضمن الموازنة العامة للءولة وذلء فىبما بءءلق بالاسءءءاءاء الاسءءماربءة الواءءة بالمءءة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

قائمة (١)

الإنتاج والنتائج المحلي

ومعدل نموها في خطة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥

(بالأسعار الجارية وبالمليار جنية)

النتائج المحلي الإجمالي		الإنتاج المحلي الإجمالي		القطاعات
معدل النمو الحقيقي %	القيمة	معدل النمو الحقيقي %	القيمة	
٣,٥	٧٧,٥	٣,٤	١٠٢,١	الزراعة والغابات والصيد
١٧,٦	٩٤,٧	١٧,٤	١٠٨,٣	إستخراج البترول والغاز وأخرى ...
٤,٧	١٠٧,٨	٤,٥	٣٠٥,٩	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٧,٠	٨,٦	٦,٩	١٤,١	الكهرباء
٥,١٥	٢,٢	٥,٠٨	٣,١	المياه
٤,٥	٢٢,٣	٤,٤	٥٣,٠	التشييد والبناء
٦,٠	٣٤,٦	٥,٩	٥٢,١	النقل والاتصالات
١٧,٠	٢٧,٣	١٦,٦	٢٨,١	قناة السويس
٤,٢	٦٥,٣	٤,١	٩٧,٢	تجارة الجملة والتجزئة
٣,٤	٢٨,٣	٣,٣	٣١,٥	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٣,٦	١٢,٢	٣,٥	١٣,٣	التأمين والتأمينات الاجتماعية
١٦,٩	٢٢,٢	١٦,٧	٤٢,١	المطاعم والفنادق
٢,٧	١٨,٩	٢,٦	٢٠,٠	الأنشطة العقارية
٣,٦	٥٦,٤	٣,٥	٧٦,٣	الحكومة العامة
٣,٤	١٥,٨	٣,٣	٣٢,٠	خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية
٦,١	٥٩٤,١	٥,٧	٩٧٩,١	الإجمالي

**قائمة
الاستثمارات
موزعة على**

الهيئات الاقتصادية	جملة الجهاز الحكومي	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	القطاعات الاقتصادية
٢٤٥,٩	١٦٧٤,٥	٥٠٢,٨	...	١١٧١,٧	الزراعة والري والصيد
٢٧,٦	٨,٠	٨,٠	البتترول الخام
٢,٠	٣١,١	٣١,١	التعدين
٢٩,٦	٣٩,١	٣١,١	...	٨,٠	جملة البتترول الخام والتعدين
...	منتجات البتترول
٢٣,٢	١٨٦,٥	...	٤,٩	١٨١,٦	الصناعات التحويلية
٢٣,٢	١٨٦,٥	...	٤,٩	١٨١,٦	جملة الصناعات التحويلية ومنتجات البتترول
٢٣٦,٥	الغاز الطبيعي
٧٥٢,٣	٤٩٣,٤	٠,٢	٣٧٢,١	١٢١,١	الكهرباء
٤٦٩,٦	١٨٠٠,٠	٨٧٩,٤	٤٧٤,٨	٤٤٥,٨	المياه
١٤٥٨,٤	٢٢٩٣,٤	٨٧٩,٦	٨٤٦,٩	٥٦٦,٩	جملة الكهرباء والمياه والغاز الطبيعي
٠,٥	١٠٦,٨	٩٠,٤	...	١٦,٤	التشييد والبناء
١٩٤١,٩	٢٠٦٢,٩	٦١٠,٣	٧٩٣,٣	٦٥٩,٣	النقل والاتصالات والتخزين
٤٣٠,٠	قناة السويس
٢٣٧١,٩	٢٠٦٢,٩	٦١٠,٣	٧٩٣,٣	٦٥٩,٣	جملة النقل والاتصالات والتخزين وقناة السويس
٨٦,١	٤,٣	٣,٣	...	١,٠	تجارة ومال وتأمين
٦٢,٩	٢٩٥١,٤	١٧٠,٩	...	١٢٤٢,٤	خدمات تعليمية
١٧٥,٧	١٥٢٢,٥	٣٦٤,٠	...	١١٥٨,٥	خدمات صحية
٢٧,٧	١١٨,٦	٠,٩	...	١١٧,٧	المطاعم والفنادق
...	٤٠,٥	٣٤,٤	...	٦,١	الأنشطة العقارية
٨٤١,٢	٥٣٩٤,٩	٢٠٩٤,٠	٩٩٥,٠	٢٣٠٥,٩	خدمات أخرى
٣٠٣,٤	موازنات خاصة
...	١٠٠٠,٠	احتياطات عامة
٥٦٣٥,٥	١٧٣٩٥,٤	٦٣١٩,٨	٢٦٤٠,١	٧٤٣٥,٥	الإجمالي العام

(٢)

في خطة ٢٠٠٦/٢٠٠٥

القطاعات الاقتصادية

(مليون جنيه)

الوزن النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال				جملة الحكومي والهيئات
		المخاص والتعاوني	شركات قابضة نوعية	شركات قانون ٢٠٣	شركات قانون ٩٧	
٧,٢	٧٩٢٩,٧	٦٠٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٣	١٩٢٩,٤
٤,٨	٥٢٩٠,٤	٥٠٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٥٤,٨	٣٥,٦
٠,٠	٣٣,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٣,١
٤,٨	٥٣٢٣,٥	٥٠٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٥٤,٨	٦٨,٧
٣,٠	٣٣٢٥,٠	٣٠٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٢٥,٠	٠,٠
١٠,٨	١١٩٠٠,٧	٨٤٧٥,٠	٠,٠	٢٠٧٥,٠	١١٤١,٠	٢٠٩,٧
١٣,٨	١٥٢٢٥,٧	١١٤٧٥,٠	٠,٠	٢٠٧٥,٠	١٤٦٦,٠	٢٠٩,٧
١٣,١	١٤٤٣٦,٥	١٠٩٠٠,٠	٣٣٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٣٦,٥
٧,١	٧٨٥١,٧	٠,٠	٦٦٠٦,٠	٠,٠	٠,٠	١٢٤٥,٧
٢,١	٢٢٦٩,٦	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٢٦٩,٦
٢٢,٣	٢٤٥٥٧,٨	١٠٩٠٠,٠	٩٩٠٦,٠	٠,٠	٠,٠	٣٧٥١,٨
٢,٠	٢١٩٢,٣	١٧١٥,٠	٠,٠	٢٧٠,٠	١٠٠,٠	١٠٧,٣
١٧,٦	١٩٣٦٧,٨	١١٩٠٧,٠	٢٨٢٩,٩	٣٥٣,٠	٢٧٣,١	٤٠٠٤,٨
٠,٤	٤٣,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٣,٠
١٨,٠	١٩٧٩٧,٨	١١٩٠٧,٠	٢٨٢٩,٩	٣٥٣,٠	٢٧٣,١	٤٤٣٤,٨
٢,٢	٢٤٥٧,٥	١٢٦٦,٠	٠,٠	٥٩,٠	١٠٤٢,١	٩٠,٤
٣,٦	٤٠١٤,٣	١٠٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٠١٤,٣
٢,٥	٢٧١٨,٢	١٠٠٠,٠	٢٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٦٩٨,٢
٣,٣	٣٥٩٦,٣	٣٢١٥,٠	٠,٠	٢٣٥,٠	٠,٠	١٤٦,٣
١٣,١	١٤٤٢٠,٥	١٤٣٧٢,٠	٠,٠	٨,٠	٠,٠	٤٠,٥
٥,٩	٦٤٦٣,٠	١٥٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٧٦,٩	٦٢٣٦,١
٠,٣	٣٠٣,٤	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٠٣,٤
٠,٩	١٠٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠٠,٠
١٠٠,٠	١١٠٠٠,٠	٦٨٠٠٠,٠	١٢٧٥٥,٩	٣٠٠٠,٠	٣٢١٣,٢	٢٣٠٣٠,٩

قائمة (٣) موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومي للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

(بالآلاف جنيه)

مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	موارد البنك التمويلية	مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات
٣.٤١١٨٢٠			الإيرادات والتحويلات الجارية	٣.٤١١٨٢٠			التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات
٤٨٤٥٨٤٨٧	٢٧٤٣٣٥٠٠		الإيرادات الرأسمالية ^(١) (١) موارد من أوعية ادخارية صندوق قطاع الأغصان العام والخاص ٨٩٠٠٠٠٠ صندوق القطاع الحكومي ١٣٧٠٠٠٠٠ صندوق توفير البريد ٤٢٥٠٠٠٠٠ صناديق التأمين اليدوية ٧٣٥٠٠٠٠٠ شهادات الاستثمار ٥٠٠٠٠٠٠٠ حصيلة السندات الدولارية ١٠٠٠٠٠٠٠٠ (ب) الأقساط المحصلة ٢١٠٢٤٩٨٧	٤٨٤٥٨٤٨٧	٢٧٠١٧٥٣٨	٢١٣٩٠٩٤٩	النفقات والتحويلات الجارية المصرفات الجارية للبنك النفقات والتحويلات الجارية الاستخدامات الرأسمالية * (١) التحويلات الرأسمالية : ٩٠٠٠٠٠٠٠ المساهمة والإقراض للمساهمة واستهلاك القروض ١١٠٠٠٠٠٠٠ دفعات مقدمة وسداد مستحقات الاستثمار ٧٠١٧٥٣٨ تمويل عجز السيولة لمراد التمويل الذاتي (ب) تمويل الاستثمار للجهاز الإداري ٦١٢٦٤٢٨ للإدارة المحلية ٢٢٦٤٠٠٠ للهيئات الحكومية ٤٩٣٧٦٠٣ احتياطيات عامة ١٠٠٠٠٠٠٠٠ للهيئات الاقتصادية ٢٦٤٣٥٨٩ للشركات غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ١٠٤٥٩٨٩ لتمويل مشروعات أخرى ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ استثمارات بنك الاستثمار القومي ٢٢٤٠٠٠٠٠٠ الإقراض المباشر ٨٧٠٠٠٠٠٠٠
٧٨٨٧٠٣٠٧			إجمالي الموارد	٧٨٨٧٠٣٠٧			إجمالي الالتزام

* يجوز لبنك الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أي بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قائمة (٤)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

المبلغ	بيان بالقروض
	قروض الإسكان الشعبي :
١٩٥	إسكان المحافظات
١٣٠	تعاونيات البناء والإسكان منها :
	إسكان القوات المسلحة ١٠ مليون جنيه
	إسكان الشرطة ٥ مليون جنيه
٢٠٠	مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
٥٢٥	جملة
١٠٥	إقراض ميسر للأسر الفقيرة
١٠	شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
٢٠	مشروع التسمين الحيواني (البتلو)
١٥٠	المشروعات التصديرية
٤٠	المناطق الصناعية
٨٥٠	الإجمالي
٢٠	احتياطي إسكان
٨٧٠	الإجمالي العام

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة

بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

(المادة الاولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنتج وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .
كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطي العام ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطي العام . وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم . ويتم توزيع اعتمادات الأجر التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجر بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الخضم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المختصة لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازونات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكي) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها . وفي هذه الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس

مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ١/٤٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وقبول بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج وبراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦ من متأخرات تلك السنة وتخضع وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأس مالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ،
وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .
وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء
التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .
كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير العاملة
بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة للاتفاق على تمويل
بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار
القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى قطاع التعاون الدولي
بوزارة الخارجية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط
الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي
والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة
على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض
الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها
خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد
المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها
ويتحقق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين
واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .